لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤١	٢٩٧٩/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢٠٥ /ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (١٧,٦٩٨) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م، وينسب إلى المدعى عليهم نشرهم لقوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة دفعته إلى شراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في ذلك إلى القرارات الصادرة من اللجنة ضد بعض المدعى عليهم عن المخالفات المرتكبة اثناء مرحلة الاكتتاب وما بعد الاكتتاب. وطلب تعويضه عن قيمة الأسهم محل الدعوى بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به كافة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق قم ٢٩٧٩/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

" تفضل السادة أعضاء اللجنة بتسبيب القرار في عدم وجود رابط سببية بين قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ وقرار شراء الأسهم من موكلي ونود أن نوضح النقاط التالية:

١ - القرار المشار إليه هو دليل إثبات التلاعب في القوائم المالية لأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م ونحن في سياق دعوانا لم نستند إلى القرار كسبب لشراء الأسهم حيث أن هذا مجافٍ للواقع حيث أن القرار تالي لتاريخ الشراء مما يستحيل معه الاستناد إليه كسبب للشراء. مما يؤكد لأعضاء اللجنة أن التسبيب بعدم وجود رابط سببية بين الضرر والقرار المذكور هو تسبيب جانبه الصواب مما يستلزم معه العدول عن القرار.

٢ - أن أسباب شراء موكلي للأسهم محل النزاع قد وضحناها في مستهل دعوانا ونعيد ذكرها لفضيلتكم للتذكير بها وهي: أ/ تم شراء الأسهم في تاريخ ٢٠١٢م بناءً على القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م التي ثبت التلاعب بها بموجب القرار السالف ذكره والصادر به حكم قطعي برقم ٢٠١٩/١٨٠٧م. ب/ أعلنت الشركة عن وصول ثلاث سفن بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٤م. ج/ أعلنت الشركة المدعى عليها عن استلامها مبلغ ١٠٠ مائة مليون ريال مبلغ قرضه حسنة وهذا يكفي كتشجيع لموكلي لشراء السهم لأنه سوف يرتفع ويعود بأرباح مالية. د/ بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢١م أعلنت المدعى عليها نتائج الربع الأول وذكرت أن أرباحها تقدر بأعلى من ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ستون مليون ريال سعودي.

وبناء على الأخبار والمعلومات والإعلانات اللاحقة للميزانيات والتي كانت في عام ٢٠١٢م المشار لها سابقاً التي قاموا بها المدعى عليهم والتي ثبت عدم صحتها وكذبهم فيها، قد قام موكلي بشراء الأسهم وهذا يوضح أن المدعى عليهم هم السبب المباشر في خسارة موكلي. وبناء على ما تقدم يتضح لفضيلتكم أن أعمال التضليل اللاحقة والتي تمت في عام ٢٠١٢م بما فيها التلاعب في القوائم المالية للسنوات السابقة هي كانت السبب المباشر لشراء الاسهم والتي تسببت بالأضرار".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الأضرار المدعى بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد

التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٧٩/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.